مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 6 عدد 4 (2025)

موجبات وموانع تسليم الأشخاص في ظلّ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائية لسنة 1983 واجتهادات محكمة التمييز الأردنية

Grounds and Impediments to Extradition under the Riyadh Arab Convention on Judicial Cooperation of 1983 and the Jurisprudence of the Jordanian Court of Cassation

القاضي سوار محمود علي الرشدان، السلطة القضائية الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية
Judge Sewar Mahmoud Ali AlRashdan, judicial authority of Jordan-Hashemite Kingdom of Jordan
https://doi.org/10.57072/ar.v6i4.179

نشرت في 2025/12/22

المستخلص:

في ظل تزايد الظاهرة الإجرامية المنظّمة العابرة للحدود، أصبح تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي الجنائي ضرورة ملحّة، وتعتبر آلية التسليم من أقدم أشكال التعاون القضائي الدولي الجنائي وأكثرها شيوعاً وفعالية في التطبيق العملي على المستوى الدولي. وتعد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 من أبرز الاتفاقيات الإقليمية على المستوى العربي التي وضعت إطاراً تنظيمياً لآلية التسليم من خلال تحديد شروط وإجراءات تسليم المطلوبين، كما تناولت الحالات التي تستوجب تسليم المطلوبين للدول طالبة التسليم، والحالات التي تحول دون ذلك، ضمن إطار احترام السيادة الوطنية للدول الأطراف. وفي المملكة الأردنية الهاشمية تلعب محكمة التمييز دوراً هاماً في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، فقد أصدرت محكمة التمييز العديد من الأحكام القضائية التي تناولت موجبات وموانع التسليم تحت مظلة التشريعات الوطنية إلى جانب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، والتي عالجت عدة مسائل بهذا الخصوص، والتي تعد مرجعاً هاماً للقضاة وكافة رجال القانون المهتمين بمجال التعاون القضائي الدولي الجنائي. ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الحالات التي تستوجب تسليم الأشخاص، والعوائق التي تحول دون تسليمهم وفقاً لأحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، مدعمة بالأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التسليم، محكمة التمييز الأردنية، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، الشخص المطلوب تسليمه.

Abstract:

With the increasing phenomenon of transnational organized crime, the activation of international judicial cooperation mechanisms in criminal matters has become an urgent necessity. Extradition is one of the oldest and most common forms of international judicial cooperation in criminal matters and remains among the most effective in practical application at the international level. The Riyadh Arab Convention on Judicial Cooperation of 1983 **is** one of the most significant regional agreements at the Arab level, as it established a regulatory framework for extradition by defining the conditions and procedures for surrendering fugitives. The Convention also addressed the cases that necessitate extradition to the requesting state, as well as the circumstances that prevent it, while ensuring respect for the national sovereignty of the signatory states.

In the Hashemite Kingdom of Jordan, the Court of Cassation plays a crucial role in interpreting and applying the provisions of this Convention. The Court has issued numerous judicial rulings addressing the grounds and impediments to extradition under the framework of national legislation alongside the Riyadh Arab Convention on Judicial Cooperation of 1983. These rulings have tackled various issues related to extradition and serve as an essential reference

استلم البحث في 2025/09/01 قبل للنشر في 2025/12/10

for judges and legal professionals interested in the field of international judicial cooperation in criminal matters.

This study aims to shed light on the cases that necessitate extradition and the obstacles that may prevent it under the provisions of the Riyadh Arab Convention on Judicial Cooperation of 1983, and the jurisprudence of the Jordanian Court of Cassation in this regard.

Keywords: Extradition, Jordanian Court of Cassation, Riyadh Arab Convention on Judicial Cooperation of 1983, Requested Person.

المقدمة:

لقد شهد العالم تطوراً ملحوظاً لظاهرة الجريمة نتيجة الثورة التكنولوجية المتسارعة، فتعددت أنماط الجرائم وتنوعت أساليب ارتكابها من قبل الجماعات المنظمة، كما تجاوزت هذه الجرائم الحدود الجغرافية للدول، وباتت تشكل تهديداً خطيراً على أمن المجتمع الدولي واستقراره. الأمر الذي حدا بالدول إلى تكثيف جهودها للتصدي للظاهرة الجرمية من خلال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي الجنائي، وإبرام اتفاقيات التعاون الدولية وغير الدولية، وعقد المؤتمرات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لردع الجناة ومحاسبتهم والحيلولة دون فرارهم من وجه العدالة.

وتعتبر آلية تسليم الأشخاص من أهم آليات التعاون القضائي الدولي الجنائي التي لجأ المجتمع الدولي لتنظيمها وتأطيرها بغية مكافحة إفلات الجناة من العقاب، والتي عرفها الدكتور محمد الفاضل بأنها: "أن تتخلى دولة ما عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها"[1].

وعلى الرغم من التنظيم القانوني الدولي لآلية التسليم فإن نظام التسليم لا زالت تعتريه بعض النواقص التي تحول دون ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، بالنظر لوجود موانع تقف كعقبة أمام تسليمهم، وقد ترجع هذه الموانع إلى الشخص المطلوب تسليمه، أو إلى الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وغيرها من الاعتبارات المرتبطة بالسيادة الوطنية ومصالح الدولة، والتي تشكل قيداً على التعاون القضائي الدولي الجنائي في مجال التسليم.

أهمية البحث:

يسلط البحث الضوء على التسليم، باعتباره آلية دولية هامة في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشتى أشكالها، وتجد آلية التسليم مصدرها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، وفي مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود اتفاقية، وتعتبر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 من أبرز الاتفاقيات الإقليمية المطبقة بين الدول العربية في مجال تسليم الأشخاص.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، يتم تطبيق أحكام قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 وتعديلاته من قبل المحكمة المختصة بنظر طلبات التسليم مع الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية جنباً إلى جنب، لاسيما في حال خلوِّ الاتفاقيات من أي حكم أو نص لأي جانب من جوانب التسليم، وفي حال وجود تعارض بين الاتفاقية والقانون فإن الاتفاقية تسمو على القانون.

إذ أن الاتفاقيات التي تبرمها المملكة –ومن ضمنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983– هي أسمى مرتبة من القوانين الوطنية، وهي أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي بعد السير بها بالمراحل الدستورية واقرارها من الجهات التشريعية والمُصادق عليها، وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية[2].

وتتجلى أهمية هذا البحث في الوقوف على موجبات وموانع تسليم الأشخاص ضمن إطار اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وبيان موقف القضاء الأردني منها من

---

[1] الفاضل، محمد. (1997). التعاون الدولي في مكافحة الإجرام. ط7، دمشق: جامعة دمشق، ص57.

[2] أنظر في ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة عامة) رقم 2021/2028 تاريخ 2021/9/26، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 2020/5508 تاريخ 2020/12/31، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 2018/481 تاريخ 2018/2/12.

خلال ما صدر عن اجتهادات قضائية لمحكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص.

منهجية البحث:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المتضمن تحليل نصوص اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 المتعلقة بتسليم الأشخاص، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في هذا السياق، لتقديم رؤية شاملة للموضوع.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول موجبات تسليم الأشخاص المتهمين والمحكومين، أما المبحث الثاني، فسيتناول موانع تسليم الأشخاص المتهمين والمحكومين، وذلك في ظل أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وموقف القضاء الأردني في قضايا التسليم التي عرضت عليه من خلال تسليط الضوء على القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن.

المبحث الأول:
موجبات تسليم المتهمين والمحكومين

لقد نظمت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 الأحكام العامة لنظام التسليم، وحددت الشروط الواجب توافرها لتسليم الأشخاص، بحيث لا يتم تسليمهم إلا بتحقق هذه الشروط، ومنها ما يتعلق بالاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، وأخرى تتعلق بالأفعال الجرمية التي من أجلها يطلب التسليم، وسيتم في هذا المبحث بيان الحالات التي تستوجب التسليم في فرعين، سأتناول في الفرع الأول موجبات التسليم المرتبطة بالاختصاص القضائي والمتابعة الجزائية، وأما الفرع الثاني، فخصصته للبحث في موجبات التسليم المرتبطة بالفعل الجرمي، والمتمثلة بخطورة الفعل الجرمي، ومبدأ ازدواجية التجريم.

الفرع الأول: الموجبات المرتبطة بالاختصاص القضائي والمتابعة الجزائية

أولاً: الاختصاص القضائي في التسليم:

لقد عالجت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 موضوع تسليم المتهمين والمحكومين تحت الباب السادس منها، حيث تناولت المادة (38) من الاتفاقية مسألة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم الأشخاص المطلوبين قضائياً، سواء كانوا متهمين أو محكومين والموجودين على أراضيها للدول الأخرى الأطراف[1].

ويتطلب ذلك أن تكون الدولة طالبة التسليم ابتداءً مختصة قضائياً حتى تتمكن من تقديم طلب تسليم شخص ومحاكمته أمام محاكمها الوطنية، ولا ينعقد الاختصاص القضائي إلا إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم وفقاً لتشريعاتها الوطنية، أو إذا ارتكبت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها داخل إقليم الدولة طالبة التسليم بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، وهذا الشرط مستمد من مبدأ سيادة الدولة، الذي بموجبه لا تتنازل الدولة المطلوب إليها عن التسليم عن اختصاصها القضائي بمحاكمة المطلوب تسليمه أمام محاكمها دون وجود أي مسوغ لذلك[2].

وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ إقليمية القانون الجنائي في المادة (1/7) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته[3]، فتطبق أحكام قانون العقوبات الأردني على مقترفي الجرائم المرتكبة داخل أراضي المملكة الأردنية

---

[1] نصت المادة (38) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على أنه: "يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجَّه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب".

[2] ورياشي، عبد الكافي. (2016). نظام تسليم المجرمين، قراءات في المادة الجزائية. سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 30، دار نشر المعرفة، الرباط، ص59.

[3] نصت المادة (1/7) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

الهاشمية، وتتم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، ولا يتم تسليمهم لأي دولة أخرى إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، كتلك المرتبطة بالحصانة الدبلوماسية[1].

وبناء على ما سبق، فالأصل أنه إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد وقعت داخل إقليم الدولة طالبة التسليم وكانت محاكمها الوطنية مختصة قضائياً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، وكان الشخص المطلوب تسليمه موجود داخل إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، تكون الأخيرة ملزمة بتسليمه ما لم يرد استثناء على ذلك وفقاً لمنطوق المادة (38) من الاتفاقية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها[2]، وكذلك عالجت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 إشكالية انعقاد الاختصاص القضائي في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لأكثر من دولة، كما لو ارتكب المطلوب تسليمه الجريمة في دولة وكان من شأنها التأثير على مصالح دولة أخرى، ولاذ بالفرار إلى دولة ثالثة، وطالبت الدولتين بتسليمه، فتكون الأولوية بالتسليم للدولة التي تم الإضرار بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل إقليمها، وإذا اتحدت الظروف فتكون الأولوية للدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم[3].

ثانياً: المتابعة الجزائية:

لقد حددت المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 الحالات التي يكون فيها تسليم الأشخاص واجباً على الدولة المطلوب إليها التسليم، حيث لا يتم تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلا إذا صدر بحقه قراراً بالاتهام من قبل السلطات القضائية المختصة في الدولة طالبة التسليم، أو إذا صدر بحقه حكماً قضائياً عن المحاكم المختصة في الدولة طالبة التسليم بعقوبة سالبة للحرية[4].

---

[1] نصت المادة (11) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".

[2] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2018/2339 تاريخ 2018/12/13، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "نجد أن محكمة الصلح قامت باستعراض نصوص المواد (38 و40 و42) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983= =وتوصلت من خلال استعراض نصوص المواد (38 و40) من هذه الاتفاقية أن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها وقعت على إقليم الدولة طالبة التسليم (الجماهيرية الليبية) وأن المطلوب تسليمه متواجد على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم (المملكة الأردنية الهاشمية) مما يجعل من شروط المادة (38) من هذه الاتفاقية متوافرة". وأنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2013/1894 تاريخ 2013/12/23، منشورات قسطاس.

[3] أنظر في ذلك المادة (46) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[4] نصت المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على أنه: "(يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

أ. من وُجِّه إليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين – طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم – بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب. من وُجِّه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبين من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج. من حكم عليهم حضورياً او غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم).

ويعتبر هذه الشرط أساساً في عملية التسليم، إذ لابدّ أن تكون الدولة طالبة التسليم قد بدأت بالإجراءات القضائية بحق الشخص المطلوب تسليمه سواء كانت هذه الإجراءات في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، أم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة المختصة، ولا يمكن لأي دولة تقديم طلب لاسترداد الشخص المطلوب دون وجود ملاحقة قضائية أو دعوى جزائية مقامة ضد المطلوب تسليمه، أو صدور حكم قضائي بحقه، لضمان جدية الطلب وحمايةً لحقوق الأفراد، وتجنباً للتعسُّف باستخدام طلب التسليم لأغراض سياسية أو شخصية، وفي حال عدم وجود أي متابعة جزائية من قبل الدولة طالبة التسليم، فللدولة المطلوب إليها التسليم رفض تسليم الشخص المطلوب[1].

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على ذلك، حيث جاء في اجتهاداتها أن المستفاد من المادتين (2/ج و7) من قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لسنة 1927 وتعديلاته، أن المقصود بالمجرم الفار كل شخص متهم أو محكوم عليه في بلاد أجنبية وكان ذلك الشخص موجود على الأراضي الأردنية أو اشتبه بأنه موجود فيها[2]، وبالتالي لا يقبل طلب التسليم ما لم يكن الشخص متَّهماً أو محكوماً في الدولة طالبة التسليم، وكذلك في حال تراجع السلطات القضائية المختصة في الدولة طالبة التسليم عن متابعة الشخص المطلوب تسليمه جزائياً وكفُّ البحث عنه سواء كان ذلك بسبب تسديد القيود بحقه ولانتهاء طلبه لديهم، وانتهاء موجبات أمر القبض الصادر بحقه، أو بسبب العدول عن ملاحقته قضائياً لانتهاء القضية بالمصالحة وانتهاء إجراءاتها أو لأي سبب آخر[3].

وتتحقق المحكمة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم من شرط المتابعة القضائية عند ورود ملف الاسترداد عبر الطرق الدبلوماسية، وذلك من خلال التحقق فيما إذا صدر بحق المطلوب تسليمه أمراً بالقبض بخصوص الأفعال الجرمية موضوع الطلب من الجهات المختصة، وكذلك تتحقق من الجهة القضائية التي تنظر الدعوى المقامة بحقه، أو الجهة القضائية مصدرة الحكم ضده، وذلك قبل التحقق من باقي الشروط الأخرى الواجب توافرها في الطلب وفقاً لتشريعها الوطني أو وفقاً لأحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وهذا ما انتهجته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها، حيث تقوم محكمة التمييز عند النظر في الطعون بالأحكام المميزة والصادرة عن محكمة الاستئناف في قضايا التسليم بممارسة دورها في الرقابة على

---

[1] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2020/234 تاريخ 2020/3/5، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "تكون شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه حال تخلف الشروط المنصوص عليها في المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي"، أنظر في ذلك أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2019/3710 تاريخ 2020/3/17، منشورات قسطاس.

[2] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2016/199 تاريخ 2016/2/25، منشورات قسطاس.

[3] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2016/25 تاريخ 2016/2/16، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "نجد إنه وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف مثار الطعن ورد كتاب وزير العدل الموجه إلى النائب العام/عمان برقم (16/و/4869/84) تاريخ 2015/5/19 (متضمناً الإشارة إلى مذكرة سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في عمان رقم 6/4/9/11-) تاريخ 2015/4/22 تتضمن كف البحث عن المواطن الأردني... حيث إنه لم يعد مطلوباً لدى السلطات الإمارتية لانقضاء الدعاوى الجزائية والمقامة ضده في دولة الإمارات العربية المتحدة ذوات الأرقام (2505 – 2503 -2343 – 2008/2193)، وحيث إن الدولة طالبة التسليم قررت كف البحث عن المطلوب تسليمه لانقضاء الدعاوى الجزائية وأعلمت السلطات الأردنية بذلك فإن طلب التسليم يغدو فاقداً لمقوماته، ويكون الطعن والحالة هذه غير وارد والبحث فيه غير ذي جدوى، لذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها". أنظر في ذلك أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2021/3374 تاريخ 2021/12/16، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2007/1308 تاريخ 2007/11/19، منشورات قسطاس.

سلامة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة المختصة والمتعلقة بطلب التسليم والتأكد من توافر هذه الشروط، لاسيما شرط المتابعة الجزائية، بصفتها محكمة قانون وموضوع عندما تتعلق المسألة في البحث بتوافر شروط التسليم من عدمها[1].

الفرع الثاني: الموجبات المرتبطة بالفعل الجرمي

أولاً: خطورة الفعل الجرمي:

لقد اعتمدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 مبدأ أهمية الجريمة، واعتبرته شرطاً موجباً للتسليم، ويشكل نوع العقوبة ومقدارها المعيار المعتمد في تحديد خطورة الجريمة وأهميتها، وذلك من خلال تحديد الاتفاقية للحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً والمطلوب بشأنها التسليم[2]. وهذا الشرط تفرضها اتفاقيات التعاون الدولي لأسباب عملية، تتعلق بمدى تعقيد إجراءات طلبات الاسترداد الطويلة وتكلفتها، لذلك تلجأ الدول للتسليم من أجل الجرائم ذات الخطورة وبالغة الأهمية[3].

واستناداً لهذا المعيار تم تصنيف الأشخاص المطلوبين والواجب تسليمهم في المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 إلى فئتين: الأولى تشمل الأشخاص المتهمين، أما الثانية فتشمل الأشخاص المحكوم عليهم، وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً فيشترط لتسليمه أن تكون العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا يقل حدها الأدنى عن سنة بصرف النظر عن الحدين الأدنى أو الأقصى للعقوبة في أي منهما[4]. وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوماً فيشترط لتسليمه أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا يقل حدها الأدنى عن سنة دون اشتراط تطابق التجريم التام بين الدولتين[5].

ولما كان الأمر كذلك، ووفقاً لمقتضيات اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، يتعين أن يكون الفعل الجرمي موضوع طلب التسليم من نوع الجناية، أو من نوع الجنحة التي لا يقل الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية المقررة لها عن سنة، ولا يجوز التسليم إذا كان الحد الأدنى بما هو

---

[1] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/1857 تاريخ 2014/12/7، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "وفي الطلب موضوع هذه القضية فإن ملف الاسترداد احتوى على أمر القبض والإحضار وممهورة بخاتم هيئة التحقيق والادعاء العام وموقعة من قبل عضو هيئة التحقيق المدعو... وصورة عن إفادة المتهم أمام هيئة التحقيق وصورة محضر الهاتف النقال العائد للمذكور أعلاه وصورة عن كشف حساب يخص المتهم وصورة عن تقرير المختبر الكيميائي، وتضمن أمر القبض والإحضار والمستند الشرعي أو النظامي وهو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1426/7/8هـ والعقوبة والمادة (37) أولاً من النظام ذاته المشار إليه. وحيث إن هذه الوثائق غير مصدقة من الجهات الرسمية السعودية وفق متطلبات المادة (42) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي أوجبتها تلك المادة إضافة إلى أن أقوال متهم ضد متهم وصورة محضر الهاتف وكشف الحساب لا تعد دليلاً قانونياً ما لم تؤيد بقرينة أو دليل آخر وذلك بمقتضى القوانين الأردنية مما يجعل من الشروط الواردة في المادة (42) من الاتفاقية ذاتها المشار إليها أعلاه غير متحققة= =في طلب التسليم كما انتهت إليه في القرار المطعون فيه". أنظر في ذلك أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/499 تاريخ 2014/5/20، منشورات قسطاس.

[2] المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[3] بشارة، عبد المالك. (2018). طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع (15)، ص217.

[4] الفقرة (أ) من المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[5] الفقرة (ج) من المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

دون ذلك[1]، أو في حال عدم النص على الحد الأدنى للعقوبة في قانون إحدى الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم[2]، وكذلك لا يجوز التسليم في الجنح التي لا تكون العقوبة فيها عقوبة سالبة للحرية بمقتضى الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم[3]، فضلاً عن عدم جواز التسليم بخصوص الأفعال الجرمية التي تندرج تحت وصف المخالفات.

وقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية العديد من الأحكام بهذا الخصوص والتي توصلت بمقتضاها إلى عدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه لعدم توافر شرط مقدار العقوبة القائم على خطورة الفعل الجرمي، واستقر اجتهادها على اشتراط المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 لوجوب التسليم أن يكون الفعل المسند إلى المطلوب تسليمه معاقباً عليه بمقتضى قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد وإلا فتكون شروط التسليم غير متوافرة بحقه[4].

ثانياً: التجريم المزدوج:

---

(1) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/1844 تاريخ 2014/11/30، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "ومن الرجوع إلى أحكام المادة (40/ج) من تلك الاتفاقية نجد إنها تنص على الشروط التي تستوجب التسليم في حال توافرها، وقد أوردت الفقرة (أ) من الاتفاقية ذاتها على أن التسليم يكون واجباً للشخص المطلوب تسليمه. وبالرجوع إلى عقوبة إساءة الائتمان في الدولتين، نجد إنه الحبس من شهرين إلى سنتين وفقاً لنص المادة (422) من قانون العقوبات الأردني وإن العقوبة عن جرم إساءة الائتمان وفقاً لنص المادة (1/296) من قانون الجزاء العماني هي الحبس مدة ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمئة ريال، مما ينبني على ذلك والحالة تخلف شرط من شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه، ومن ثم عدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه المواطن ...".

(2) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/198 تاريخ 2014/3/20، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "لما كان ذلك، وكانت عقوبة إصدار شيك بدون رصيد وفق قانون العقوبات الأردني هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على مئتي دينار، وفق أحكام المادة (421) من قانون العقوبات الأردني، وإن القانون الجنائي السوداني لعام 1991 يعاقب عن جرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بالغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات. أو بالعقوبتين معاً وفق أحكام المادة (179) من القانون الجنائي السوداني الأمر الذي يستفاد من هذا النص أن القانون الجنائي السوداني لم ينص على حد أدنى للعقوبة المقررة لجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد وترك الخيار للمحكمة بين الحكم بالغرامة أو السجن أو الحكم بالعقوبتين. مما ينبني على ذلك عدم توافر أحكام المادة (40) فقرة (أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الواجبة التطبيق على الطلب ومن ثم تغدو شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه".

(3) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/186 تاريخ 2014/3/20، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد ان العقوبة عن جرم الاحتيال وفقاً لنص المادة (417) هي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة دينار إلى مئتي دينار، في حين ان السند الشرعي للعقوبة و للتهمة ذاتها في المملكة العربية السعودية هو أحكام الشريعة الإسلامية، وحيث إن العقوبة عن جرم الاحتيال وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي هي التعزير وهي عقوبة غير مقدرة سلفاً ويعود أمر تقديرها للقاضي سواء من حيث المدة أو نوع العقوبة وفقاً لما يراه رادعاً للشخص، مما ينبني على ذلك والحالة هذه عدم توافر الشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (40) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ومن ثم تكون شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه".

(4) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 1997/49 تاريخ 1997/2/13، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2021/4104 تاريخ 2022/3/7، منشورات قسطاس.

لقد اعتبرت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ازدواجية التجريم شرطاً للتسليم، إذ أنه بموجب المادة (40) من الاتفاقية لابد أن يكون الفعل المرتكب من قبل الشخص المطلوب تسليمه مجرماً في كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ليصار إلى قبول طلب التسليم[1].

إذ لا يعقل أن تطلب الدولة تسليم شخص من أجل أفعال غير مجرمة بموجب قوانينها الوطنية ودون وجود قضية جزائية أو حكم صادر بحقه، أما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم، فلا تستطيع سلطاتها القضائية دعوة المطلوب تسليمه واستجوابه وتوقيفه لحين إتمام إجراءات التسليم وقانونها الداخلي لا يجرم أفعاله المطلوب من أجلها، وذلك استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية ومؤداه قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يشكل ذلك اعتداءً على حقوق الشخص المطلوب تسليمه الأساسية، لأن التسليم يمس بحريته والذي يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية[3].

ويعتبر شرط التجريم المزدوج من المبادئ الهامة في نظام التسليم والذي أرسته العديد من الاتفاقيات الدولية وغير الدولية المعنية بالتعاون الدولي، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والمعروفة باتفاقية باليرمو، حيث اشترطت المادة (1/16) منها أن يكون الفعل موضوع طلب التسليم معاقباً عليه بموجب القوانين الوطنية للدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم[4].

وقد تثار إشكالية تطابق التكييف أو الوصف القانوني عند إعمال هذا الشرط مردها اختلاف تشريعات كلا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، إلا أن العبرة هنا في تجريم الفعل وليس بتكييفه، لأن الوصف القانوني للفعل يختلف من دولة لأخرى، فالمهم أن يكون الفعل مجرماً في كلتا الدولتين وإن اختلف الوصف القانوني له[5].

وكذلك عند التحقق من توافر شرط ازدواجية التجريم يصرف النظر عما إذا كان الفعل المجرَّم موضوع الطلب يشكل جنحة أو جناية، ولا يشترط أيضاً أن تكون عقوبة الفعل الجرمي هي ذاتها في الدولتين، فلا يؤخذ بمقدار العقوبة عند البحث في توافر شرط ازدواجية التجريم طالما أن الفعل محل مساءلة جزائية في تشريعات الدولتين[6].

---

[1] المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[2] لجي، طلعت جياد، ومجيد، إيمان عبد الواحد. (2023). نماذج من آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج (13)، ع (46)، ص639.

[3] عبد المنعم، سليمان. (2015). الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة. ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص130.

[4] نصت المادة (1/16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على ما يلي: "تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (1/أ أو ب) من المادة (3) وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

[5] نصت المادة (2/2) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/116) بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 على ما يلي: "ليس مهماً لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين: (أ) ان تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو ان تسمي التسمية ذاتها. (ب) أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة هو الذي يؤخذ في الاعتبار".

[6] عمر، شريف محمد. (2018). التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم دراسة مقارنة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص58.

وقد استقرت محكمة التمييز الأردنية في اجتهاداتها على وجوب توافر شرط التجريم المزدوج لغايات تسليم المطلوبين سواء كانوا متهمين أم محكومين[1]، واعتبرت تسليم الشخص المطلوب غير واجب في حال كان الفعل غير معاقب عليه في القوانين الوطنية للمملكة الأردنية الهاشمية المطلوب إليها التسليم[2].

المبحث الثاني:
موانع تسليم المتهمين والمحكومين

إن نظام التسليم كآلية من آليات التعاون القضائي الدولي الجنائي لا يقتصر فقط على الحالات التي تُوجب تسليم المتهمين والمحكومين للدول طالبة التسليم، إذ أن تحقق موجبات التسليم يعطي الصلاحية للدولة الطالبة أن تقدم طلب التسليم للدولة المطلوب إليها التسليم، وللأخيرة الحق في قبول الطلب حال توافر شروط التسليم، كما لها أن ترفض ذلك في حال توافر مانع من موانع التسليم الذي حدّدته اتفاقيات التسليم الدولية وغير الدولية، ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وسيتم في هذا المبحث بيان هذه الموانع في فرعين، وسأتناول في الفرع الأول الموانع الشخصية المرتبطة بالأشخاص، وأما الفرع الثاني، فخصصته للبحث في موانع التسليم الموضوعية المرتبطة بالدعوى والجريمة.

الفرع الأول: الموانع الشخصية

لقد أوجبت العديد من اتفاقيات التعاون الدولي عدم تسليم فئات معينة من الأشخاص انسجاماً مع قواعد القانون الدولي، كمواطني الدول، وذوي الحصانات الشخصية كرؤساء وملوك الدول[3]،

---

[1] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2019/923 تاريخ 2019/5/16، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: ظغن المادة (40/أ) من هذه الاتفاقية قد اشترطت لغايات التسليم أن يكون الفعل معاقباً عليه بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليه"، وأنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2017/2557 تاريخ 2017/11/22، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: " وحيث إن المادة (40) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية اعتبرت التسليم وجوبياً إلى من وجه إليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها وحيث إن كلا القانونين العراقي والأردني قد عاقب على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم للدفع بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة فأكثر". وأنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2018/2285 تاريخ 2018/9/12، منشورات قسطاس.

[2] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/1497 تاريخ 2012/12/2، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "يشترط لغايات التسليم أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جناية أو جنحة معاقب عليها في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فإن التسليم لا يكون واجباً، وحيث نجد أن الجرم المسند للمطلوب تسليمه هو جريمة إصدار شيك بدون رصيد. وحيث أن الاجتهاد القضائي الأردني قد استقر على أن الشيك الذي لا يحمل تاريخ إنشاءه أو تحريره لا يعتبر شيكاً بالمعنى المنصوص عليه في المادة (421) من قانون العقوبات الأردني كونه فقد بياناً من بياناته الإلزامية المنصوص عليها بالمادة (228) من قانون التجارة وبالتالي يكون غير معاقب عليه، وحيث أن صورة الشيك المحفوظة ضمن ملف الاسترداد خالية من تاريخ تحرير الشيك، فإن ما يترتب على ذلك أن ما يلاحق من أجله المطلوب تسليمه لا يعتبر فعلاً معاقباً عليه بموجب القانون الأردني، وبالتالي يكون طلب التسليم غير مستوفٍ لشروطه".

[3] تجدر الإشارة إلى أن رؤساء وملوك الدول لا يتمتعون بهذه الحصانة في حال ارتكابهم لجريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً لنص المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في (17) من يوليو/تموز من عام 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والتي جاء فيها: "1. يطبق

وأصحاب الحصانات الدبلوماسية كأعضاء البعثات السياسية وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية[1]، هذا بالإضافة إلى الأشخاص المطلوبين الذين يُعتقد بأن تسليمهم سيشكل خطراً على حياتهم خوفاً من تعرضهم للتعذيب أو التمييز أو سوء المعاملة[2].

وباستقراء نصوص اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، نجد أن الموانع الشخصية فيها اقتصرت فقط على مسألة عدم جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، وهذا ما يدفعنا إلى حصر البحث في هذه المسألة مع الإشارة إلى ضرورة تعديل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 وإضافة الحالات الأخرى لما لها من أثر على عمل مؤسسة التسليم.

ومن المعلوم أن القاعدة العامة في التسليم هي جواز تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم في إقليم دولة ما ولاذوا بالفرار إلى دولة أخرى، إلا أن لكل قاعدة استثناءات، ومن هذه الاستثناءات جنسية الشخص المطلوب تسليمه، أو ما يطلق عليها مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا والذي يعتبر من أهم المبادئ في نظام التسليم[3]، ومفاده عدم موافقة الدولة المطلوب إليها التسليم على تسليم مواطنيها الذي يحملون جنسيتها سواء كانوا من مواطنيها الأصليين، أم ممن كانوا يحملون جنسيتها بتاريخ ارتكاب الجريمة موضوع طلب التسليم.

وقد تم إقرار هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات المعنية بالتسليم[4]، ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 وتحديداً في المادة (39) منها، التي أجازت للدول الأطراف رفض تسليم رعاياها، إلا أنها في الوقت ذاته ألزمتهم بالتعهد بملاحقة المطلوب تسليمهم أمام السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم التي يحملون جنسيتها وبمقتضى قوانينها الداخلية، بناء على طلب الدولة طالبة التسليم بالملاحقة على أن يرفق بالطلب الملفات والوثائق والأشياء والمعلومات المطلوبة[5].

وإن حق الدولة برفض تسليم رعاياها مرتبط بسيادتها الوطنية وممارسة سلطتها في تطبيق أنظمتها وقوانينها على إقليمها

هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. 2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

[1] المادة (1/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 ابريل من عام 1961.

[2] المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والمادة (6) من القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين لعام 2004.

[3] عبد النباوي، محمد. (2015). تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية. مج (1)، ط1، الرباط: مطبعة عكاظ الجديدة، ص139.

[4] أنظر على سبيل المثال المادة (10/16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وكذلك المادة (4/أ) من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الخاصة بتسليم المجرمين لسنة 1990.

[5] نصت المادة (39) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على ما يلي: "يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه اتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته، ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بما تم بشأن طلبه وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم".

ومواطنيها[1]، وفي الوقت ذاته مرتبط بولاء المواطنين لوطنهم المقترن بانتمائهم له بجنسيتهم، وأحقيتهم بالمثول أمام قضائهم الوطني وتطبيق القانون الوطني عليهم لضمان حصولهم على محاكمة عادلة تطبيقاً لمبادئ العدالة الجنائية[2].

وقد تواتر الاجتهاد القضائي الأردني على تطبيق هذه القاعدة، وقضت محكمة التمييز في العديد من قراراتها على مدار السنوات بعدم الموافقة على تسليم المواطنين الأردنيين وكل من كان يحمل الجنسية الأردنية بتاريخ ارتكابه للجرم موضوع طلب التسليم للدول طالبة التسليم[3]، وفي المقابل تتم ملاحقة هؤلاء المطلوبين أمام المحاكم الأردنية المختصة وبموجب القوانين الأردنية تطبيقاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، الذي رسّخه مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بموجب قراره رقم 2001/1373[4]، وأكدته كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة (10/16) منها، وذلك تجنباً لاستغلال الجناة لهذا المانع بهدف التملص من العقاب، ولضمان تقديمهم للمحاكمة، وكل ذلك تحقيقاً للغاية المرجوة من التعاون القضائي الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: الموانع الموضوعية

أولاً: طبيعة الجريمة:

لقد حددت المادة (41) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 أنواعاً خاصة من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم، وتتمثل هذه الجرائم بالجرائم ذات الصبغة السياسية والعسكرية[5]، وقد أجمعت أغلب الدول على عدم جواز تسليم

---

[1] المشوخي، زياد. (2006). تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي. ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص71.

[2] ماجد، عادل. (2004). التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تطبيقات عملية. مجلة الأمن والقانون، مج (12)، ع (2)، ص221.

[3] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2016/31 تاريخ 2016/2/25، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "نجد أن كلا الدولة طالبة التسليم –سلطنة عمان– والمطلوب إليها التسليم–المملكة الأردنية موقعتان على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية هي الواجبة التطبيق، ومن الرجوع إلى أحكام المادة (39) من هذه الاتفاقية نجد انها اعطت الحق للدولة المطلوب إليها التسليم بالامتناع بتسليم المجرم إذا كان أحد مواطنيها ولو توافرت شروط طلب التسليم، وحيث أن المطلوب تسليمه يتمتع بالجنسية الأردنية، وحيث أن محكمة الموضوع توصلت إلى أن شروط التسليم غير متوافرة مما يتعين معه رد أسباب التمييز". وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2013/1155 تاريخ 2013/8/13 والذي جاء فيه: "وحيث ثبت من الأوراق المرفقة= =بملف الاسترداد أن المطلوب تسليمه/ المميز ضده ... أردني الجنسية ويحمل جواز سفر أردني رقم (...) ويحمل رقم وطني (...)، وبالتالي فهو من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، مما يجعل شروط التسليم غير متوافرة". وأنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2019/131 تاريخ 2019/3/17، منشورات قسطاس.

[4] أوجب قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001) تاريخ 2001/9/28 على الدول اتخاذ عدة تدابير لتعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على مكافحة الأنشطة الإرهابية في الداخل وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي ومنها التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع الضالعين في الأعمال الإرهابية وكشفهم واعتقالهم وتسليمهم ومحاكمتهم، كما ينص قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1456 (2003) تاريخ 2003/1/20 ورقم 1566 (2004) تاريخ 2004/10/8 على وجوب الالتزام بتقديم الإرهابيين إلى العدالة على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة.

[5] الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (41) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم سياسية[1]، والغاية من ذلك عدم المساس بالأمور والمسائل الداخلية الخاصة بالدولة طالبة التسليم لاستهداف هذا النوع من الجرائم النظام السياسي للدول[2]، هذا بالإضافة إلى عدم ضمان حصول الشخص المطلوب تسليمه على محاكمة عادلة في الدولة طالبة التسليم، ولأنه لا يشكل أي خطورة إجرامية على الدولة التي لجأ إليها كونه يدافع عن مبدأ فكري، ومن حقه الإنساني اللجوء إلى دولة أخرى لطلب الحماية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3].

والجدير بالذكر أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في المادة ذاتها استثنت جرائم التعدّي على ملوك ورؤساء الدول وأسرهم وأولياء العهد أو نواب الرؤساء في الدول الأطراف المتعاقدة، وجرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه من الجرائم السياسية وإن ارتكبت لهدف سياسي[4]،وفي اعتقادي أن سبب ذلك هو حمايةً للدول وحفاظاً على استقرارها الداخلي، وتجنباً لاستغلال الدوافع السياسية كحجة للإفلات من العقاب.

وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم العسكرية[5]، حيث لم تجز العديد من الاتفاقيات تسليم الأشخاص المطلوبين في الجرائم المتعلقة بالإخلال بالواجبات العسكرية كجريمة العصيان العسكري وعدم إطاعة الأوامر والتمرد، دون الجرائم الأخرى كجرائم السرقة والاحتيال[6]، لأن الجرائم العسكرية لها طبيعة خاصة كونها ترتبط بالخدمة العسكرية ولا تعتبر من الجرائم الجنائية بمعناها التقليدي كالسرقة والقتل التي يخشى من خطورة مرتكبها والتي تستوجب التعاون القضائي بين الدول[7]، بالإضافة إلى أن لها قوانينها الخاصة ومحاكمها الخاصة.

وعلى صعيد الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، فقد قضت في عدة قرارات لها بعدم توافر شروط التسليم في حال عدم ثبوت أن الدعوى موضوع طلب التسليم ذات صبغة سياسية أو عسكرية[8].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 قد أرست قاعدة مفادها عدم جواز التسليم في الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، من باب حماية سيادة الدولة المطلوب إليها التسليم بمنع تسليم الأشخاص الذيم ارتكبوا جرائماً داخل أراضيها، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية[9]، لكنها استثنت من هذه القاعدة حالة إضرار هذه

---

[1] الجريمة السياسية هي: "كل فعل يكون الباعث فيه تغيير مسار النظام السياسي للدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين دون إضرار بالحقوق العامة أو الخاصة". للمزيد مراجعة: الخولاني، علي ناصر. (2023). الجرائم المستثناة من عملية تسليم المجرمين وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (10)، ع (77)، ص13.

[2] حمودة، منتصر. (2008). الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص340.

[3] نصت المادة (1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد".

[4] الفقرات (1 و2 و3) من المادة (41) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[5] الجريمة العسكرية هي: "أي فعل يرتكبه شخص ذو صفة عسكرية بالمخالفة لواجباته العسكرية المنصوص عليها في القانون العسكري للدولة". للمزيد مراجعة الخولاني، مرجع سابق، ص20.

[6] عبد المنعم، مرجع سابق، ص192.

[7] سمحان، عبد الرحمن فتحي. (2011). تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص314 وما بعدها.

[8] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/2395 تاريخ 2012/12/31، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/1492 تاريخ 2012/11/12، منشورات قسطاس.

[9] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2009/1055 تاريخ 2009/10/4، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "إن المادة (41/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لا تجيز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها

الجريمة بمصالح الدولة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على صلاحيتها بتتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وإن ارتكبت الجريمة خارج أراضيها[1]، وذلك من باب تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وتطبيق التعاون القضائي الدولي الجنائي لمكافحة الجريمة.

كما أن الاتفاقية اعتبرت الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم من قبل شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يسمح بمحاكمة الأجانب عن جرائم ارتكبت خارج أراضيها، مانعاً من موانع التسليم[2]، وذلك لانتفاء مبررات التسليم بسبب عدم توافر شرط ازدواجية التجريم بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ولغياب الاختصاص الجنائي للدولة المطلوب إليها التسليم.

ثانياً: سقوط الدعوى:

لم تقتصر أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على منع التسليم إستناداً لطبيعة الجرائم بل امتدت أيضاً إلى منعه لأسباب سقوط الدعوى إما بالتقادم أو العفو العام أو سبق صدور حكم بشأن الجريمة محل طلب التسليم[3].

والتقادم هو نظام قانوني يحدد المشرع بموجبه الفترة الزمنية التي تسقط بانتهائها الحق في إقامة الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة[4]، وبموجب المادة (41/هـ) من الاتفاقية يترتب على سقوط الدعوى أو العقوبة بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم بالتقادم وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم رفض طلب التسليم. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بعدم تسليم الأشخاص المطلوبين نظراً لسقوط الدعوى أو العقوبة المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم بالتقادم وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم[5].

والأمر سيان بالنسبة لسقوط الدعوى الجزائية بسبب سبق صدور حكم بشأن الجريمة محل طلب التسليم، إذ لا يجوز تسليم الشخص المطلوب تسليمه في حال كان قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي عن محاكم الدولة الطرف بالاتفاقية والمطلوب منها التسليم أو لدى دولة طرف ثالثة، عن الجريمة ذاتها موضوع طلب التسليم[6]، بصرف النظر عن نتيجة الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، وذلك استناداً لمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين"[7]. وأساس هذا المبدأ يقوم على فكرة العدالة والإنصاف وحماية الأفراد من التعسف في إيقاع العقاب، والذي يعتبر من المبادئ العامة لنظام التسليم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية والتشريعات الوطنية المعنية بالتسليم[8]. وقد استقرت محكمة التمييز الأردنية في أحكامها على رفض تسليم

التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد...وحيث أن المطلوب تسليمه هو من مواطني المملكة الأردنية الهاشمية ويحمل الجنسية الأردنية والجريمة على فرض ثبوتها وقعت داخل أراضي المملكة فإن شروط التسليم تغدو غير متوفرة في الطلب".

[1] المادة (41/ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[2] المادة (41/و) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[3] المادة (41) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[4] نظمت المواد (338 و339 و340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

[5] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/133 تاريخ 2012/2/8، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "إن المادة (41/هـ) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد نصت على عدم جواز التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرق المتعاقد طالب التسليم، وحيث إنه من الثابت من خلال المشروحات المثبتة على قرار الحكم بأن الدعوى متلفة بالتقادم وفقاً لقانون الجمهورية العربية السورية فيكون هذا الشرط قد تحقق بحق المطلوب تسليمه وبالتالي فإن شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب. لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه".

[6] الفقرتين (د) و(ح) من المادة (41) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[7] عبد المنعم، مرجع سابق، ص219.

[8] علوي، يوسف محمد. (2015). المبادئ العامة لتسليم المجرمين بالمغرب في ظل الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع (125)، ص244.

المطلوب تسليمه الذي سبق وأن تمت ملاحقته على ذات الفعل الجرمي محل طلب التسليم والذي صدر فيه حكم مكتسب الدرجة القطعية عن المحاكم الأردنية، وذلك استناداً لنص المادة (41/د) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983[1].

كما اعتبرت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 سقوط الدعوى بسبب صدور عفو عام في الدولة طالبة التسليم مانعاً يحول دون تسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم[2]، وقيدت الاتفاقية تطبيق العفو لأغراض التسليم بشرط صدوره من الدولة الطرف طالبة التسليم وليس بصدوره من الدولة المطلوب إليها التسليم، وباعتقادي يعود ذلك إلى احترام مبدأ السيادة الوطنية وكون الدولة طالبة التسليم هي التي تملك الاختصاص في محاكمة المتهم ومعاقبته، وعليه فهي الأقدر على تقرير انطباق العفو على الجريمة من عدمه، وبالتالي لو كان الفعل الجرمي قد صدر بشأنه عفو عام في المملكة الأردنية الهاشمية فلا يكون ذلك مانعاً من موانع التسليم، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية في عدة اجتهادات لها[3].

---

[1] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/2445 تاريخ 2013/2/12، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "وبالرجوع إلى المادة (41/د) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فقد نصت على عدم جواز التسليم في حال صدور قرار نهائي مكتسب الدرجة القطعية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، وبالحالة المعروضة علينا نجد إنه قد صدر بحق المطلوب تسليمه قرار صادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم 2011/596 تاريخ 2011/9/29 يقضي ببراءته عن جناية القتل العمد المسندة إليه وتأييد ذلك من قبل محكمة التمييز الأردنية بموجب قرارها رقم 2011/2158 تاريخ 2012/3/1 وعليه يغدو طلب تسليم المواطن الأردني للسلطات السورية على ضوء ما أسلفنا أعلاه غير متحقق وفق أحكام المادة (41/د) من اتفاقية التعاون القضائي، وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها فيكون واقعاً في محله وسببي التمييز لا يردان عليه مما يتعين ردهما". وأنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2009/1452 تاريخ 2009/10/29، منشورات قسطاس.

[2] المادة (41/ز) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[3] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2013/878 تاريخ 2013/5/29، منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "وحيث يستفاد ما تضمنته المذكرة الصادرة عن السفارة العراقية رقم 1072/23/8 تاريخ 2010/3/3 أن الجريمة المطلوب تسليم المميز ضده من اجلها قد شملها قرار العفو العام رقم (19) لسنة 2008 وبالتالي تكون شروط التسليم بحق المميز ضده غير متوافرة وفقاً للفقرة (ز) من المادة (41) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/638 تاريخ 2012/5/9 والذي جاء فيه: من استقراء أحكام المادة (41/ز) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 أنها قيدت تطبيق العفو لأغراض التسليم بشرط صدوره من الطرف طالب التسليم. وفي الحالة المعروضة فإن الهيئة العادية لمحكمة التمييز توصلت إلى أن محكمة الاستئناف وبقرارها رقم 2011/28189 تاريخ 2011/8/11 لم تراعِ أحكام المادة (41/ز) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي قيدت تطبيق العفو لأغراض التسليم بشرط صدوره من الطرف طالب التسليم وعلى هذا الأساس نقضت القرار المذكور. وباستعراض محكمة التمييز لقرار محكمة الاستئناف المطعون فيه رقم 2012/7470 تاريخ 2012/2/23 يتبين أن محكمة الاستئناف لم تراعِ أحكام المادة (41/ز) من اتفاقية الرياض التي قيدت تطبيق العفو لأغراض التسليم بشرط صدوره من الطرف طالب التسليم (تمييز جزاء رقم 1994/340 تاريخ 1994/9/25 كما انتهى لذلك قرار الهيئة العادية لمحكمة التمييز، وعليه يكون إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض واقعاً في غير محله مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لقرار النقض وإجراء المقتضى". وأنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2011/1993 تاريخ 2012/10/24، منشورات قسطاس.

وخلاصة القول، ان هذه الموانع سواء تلك المتعلقة بالأشخاص أو الجرائم تهدف في طيها إلى توفير الضمانات القانونية للأشخاص المطلوب تسليمهم التي تكفل لهم محاكمة عادلة.

الخاتمـة:

تعتبر آلية التسليم من أهم آليات التعاون القضائي الدولي الجنائي، والتي حرصت العديد من التشريعات الوطنية على تنظيمها، وأُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وغير الدولية بشأنها، وأبرزها على الساحة العربية الإقليمية اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

وقد تم تسليط الضوء في هذا البحث على جانب هام من جوانب التسليم، ألا وهو موجبات وموانع التسليم تحت مظلة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، على اعتبار أن هذه الموانع والموجبات هي الحجر الأساس لتقديم طلبات التسليم والتي يتم البحث فيها قبل الدخول بصلب عملية التسليم وإجراءاتها.

ولم يقتصر هذا البحث على الجانب النظري المتمثل باستعراض النصوص القانونية لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، أو نصوص التشريعات الوطنية، بل امتد للاسترشاد بما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، والذي يشكل قاعدة قضائية يسترشد بها عند البت في قضايا التسليم.

وبالنتيجة وجدت أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 توفر إطاراً قانونياً يعزز من تسليم المطلوبين بين الدول العربية ويستند على السيادة الوطنية والاختصاص القضائي، وجاءت اجتهادات محكمة التمييز للتأكيد على ذلك، كما توصلت إلى أن الاتفاقية بحاجة إلى بعض التعديلات، وعلى ضوء ذلك أقترح ما يلي:

1. تحديث أطر التسليم في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، بشكل يتوافق مع التطورات القانونية الدولية وبما ينسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
2. إدراج نص في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، يحدد فئات الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم، كذوي الحصانات الشخصية والحصانات الدبلوماسية.
3. تحديد مفهوم دقيق للجرائم السياسية والعسكرية، وتوضيح المعايير المتعلقة بهذه الجرائم.
4. توفير ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص المطلوبين الذين يُعتقد بأن تسليمهم سيشكل خطراً على حياتهم خوفاً من تعرضهم للتعذيب أو التمييز أو سوء المعاملة.

المراجع

- **الاتفاقيات:**
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
  - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
  - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
  - معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990.
  - نظام روما الأساسي لعام 1998.
- **القوانين:**
  - قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
  - القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين لعام 2004.
  - قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لسنة 1927 وتعديلاته.
  - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
- **الكتب:**
  - حمودة، منتصر. (2008). الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
  - عبد المنعم، سليمان. (2015). الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة. ط1،

الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- سمحان، عبد الرحمن فتحي. (2011). تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد النباوي، محمد. (2015). تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية. مج (1)، ط1، الرباط: مطبعة عكاظ الجديدة.
- عمر، شريف محمد. (2018). التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم دراسة مقارنة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الفاضل، محمد. (1997). التعاون الدولي في مكافحة الإجرام. ط7، دمشق: جامعة دمشق.
- المشوخي، زياد. (2006). تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي. ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

- **المقالات:**

- بشارة، عبد المالك. (2018). طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، (15)، 215-232.
- الخولاني، علي ناصر. (2023). الجرائم المستثناة من عملية تسليم المجرمين وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 10(77)، 6-37.
- علوي، يوسف محمد. (2015). المبادئ العامة لتسليم المجرمين بالمغرب في ظل الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (125)، 231-264.
- لجي، طلعت جياد، ومجيد، إيمان عبد الواحد. (2023). نماذج من آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 13(46)، 626-645.
- ماجد، عادل. (2004). التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تطبيقات عملية. مجلة الأمن والقانون، 12(2)، 194-244.
- ورياشي، عبد الكافي. (2016). نظام تسليم المجرمين، قراءات في المادة الجزائية. سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 30، دار نشر المعرفة، الرباط، 32-82.

- **القرارات الدولية:**

- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001) تاريخ 2001/9/28.
- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1456 (2003) تاريخ 2003/1/20.
- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1566 (2004) تاريخ 2004/10/8.

- **الأحكام القضائية:**

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2007/1308 تاريخ 2007/11/19.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2019/131 تاريخ 2019/3/17.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/1497 تاريخ 2012/12/2.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/1492 تاريخ 2012/11/12.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/1844 تاريخ 2014/11/30.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/1857 تاريخ 2014/12/7.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/186 تاريخ 2014/3/20.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2013/1894 تاريخ 2013/12/23.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/198 تاريخ 2014/3/20.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2016/199 تاريخ 2016/2/25.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2018/2285 تاريخ 2018/9/12.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2018/2339 تاريخ 2018/12/13.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2020/234 تاريخ 2020/3/5.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/2395 تاريخ 2012/12/31.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2016/25 تاريخ 2016/2/16.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2017/2557 تاريخ 2017/11/22.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2016/31 تاريخ 2016/2/25.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2021/3374 تاريخ 2021/12/16.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2019/3710 تاريخ 2020/3/17.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2021/4104 تاريخ 2022/3/7.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 1997/49 تاريخ 1997/2/13.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2014/499 تاريخ 2014/5/20.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2019/923 تاريخ 2019/5/16.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/133 تاريخ 2012/2/8.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/2445 تاريخ 2013/2/12.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2013/878 تاريخ 2013/5/29.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2012/638 تاريخ 2012/5/9.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2011/1993 تاريخ 2012/10/24.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة خماسية) رقم 2009/1055 تاريخ 2009/10/4.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة عامة) رقم 2021/2028 تاريخ 2021/9/26.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 2020/5508 تاريخ 2020/12/31.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 2018/481 تاريخ 2018/2/12.

.